الأمم المتحدة

A/73/385

الجمعية العامة

Distr.: General
18 September 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأشخاص المفقودون

تقرير الأمين العام**

موجز

يتناول هذا التقرير، المقدم عملا بالقرار ٧١/٢٠١، الإطار القانوني والمؤسسي الدولي المنطبق على مسألة الأشخاص المفقودين، ومختلف التدابير المتخذة لمنع اختفاء الأشخاص وتوضيح مصير المفقودين ومكان وجودهم، والتحقيقات الجنائية في قضايا الأشخاص المفقودين وما يتعلق بها من ملاحقة قضائية، واستعادة رفات المفقودين وتحديد هوياتهم بوسائل الطب الشرعي، والمركز القانوني للمفقودين والدعم المقدم لأسرهم.

* A/73/150.

** قُدِّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المستجدات.

18-15450 (A) 021018 081018

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٧١/٢٠١، إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، وتقديم توصيات في هذا الشأن. وقد أُعِدَّ هذا التقرير وفقا لذلك القرار، ويغطي الفترة الممتدة بين ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. ويتّبع هذا التقرير الهيكل نفسه المتبع في تقريري الأمين العام السابقين بشأن الأشخاص المفقودين (A/69/293 و A/71/299)، مع توسيع نطاق التركيز على المساءلة. وطُلب من الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، تقديم مساهماتها[(١)]. ويستند التقرير كذلك إلى مصادر عامة.

٢ – وركزت الجمعية العامة، في القرار ٧١/٢٠١، في المقام الأول على مسألة الأشخاص المفقودين في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. غير أن الأشخاص يمكن أن يصبحوا في عداد المفقودين في العديد من الظروف الأخرى، مثل حالات العنف أو انعدام الأمن أو الجريمة المنظمة أو الكوارث أو من جراء الاختفاء القسري أو الهجرة. وعلاوة على ذلك، جرى التشديد في المساهمات التي وردت لأغراض هذا التقرير، وفي العديد من المصادر العامة التي أُستُعرضت، على أن طبيعة المبادرات المتخذة لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين لا يحددها بالضرورة سبب اختفائهم أو ظروفه، بل الحاجة إلى معالجة حقيقة أن مكان وجودهم يكون مجهولا. وعلى غرار التقريرين السابقين، فإن هذا التقرير يعرض المعلومات الواردة بشأن التدابير الرامية إلى معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في سياقات أخرى غير النزاعات المسلحة، طالما أن لهذه المعلومات أهمية بالنسبة للمفقودين في حالات النزاعات المسلحة.

ثانيا – الإطار القانوني والمؤسسي الدولي

٣ – حدّد الأمين العام في تقاريره السابقة عن الأشخاص المفقودين الإطارَ القانوني الدولي المنطبق على هذه المسألة، استنادا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (A/67/267، الفقرات ٤–٧، و A/69/293، الفقرات ٤–٦، و A/71/299، الفقرة ٣). ويشمل هذا الإطار الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وحتى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٥٨ دولة. ومنذ صدور التقرير السابق، انضمت ست دول (بنن وتشيكيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وسويسرا وسيشيل وملاوي) إلى الاتفاقية أو صدقت عليها. وفي المساهمات التي وردت لأغراض هذا التقرير، أُستُكملت معلومات عن الجهود التي تبذلها الدانمرك وسري لانكا والسلفادور وسويسرا والهند للانضمام إلى الاتفاقية و/أو مواصلة تنفيذها.

(١) وردت مساهمات من: أذربيجان، وأيرلندا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والسلفادور، وسويسرا، وصربيا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقطر، ولبنان، وموريشيوس؛ ومن الرابطة الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الكاميرون)، ومنتدى التاميل البريطاني/مجلس التاميل للعمل السياسي في الولايات المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان في الفلبين، واللجنة المعنية بالبحث عن الأشخاص المفقودين (كولومبيا)، ومكتب المفوض الوطني لحقوق الإنسان (هندوراس)، والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، ومكتب أمين المظالم (كولومبيا)، ومكتب أمين المظالم (إكوادور)، والمعهد الوطني لحقوق الإنسان (شيلي)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند، والمدافع العام عن حقوق الإنسان (غواتيمالا)، والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا/مفوض حقوق الضحايا في جنوب أستراليا.

٤ - وعُقِد المؤتمر الأول للدول الأطراف في الاتفاقية يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في جنيف. وأشار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في كلمته الافتتاحية، إلى أن أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتحقيقات وعدم الإعادة القسرية والتسليم والاحتجاز السري والإجراءات العاجلة والتحريات تعني أن الاتفاقية لا تزال تُشكِّل أداة مبتكرة ومتعددة الجوانب من أجل حظر حالات الاختفاء ومنعها ومكافحتها[٢]. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، عقدت الجمعية العامة جلسة عامة رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية، ناقش فيها المشاركون أثر الاتفاقية وأفضل الممارسات الكفيلة بمنع حالات الاختفاء القسري ومكافحة الإفلات من العقاب. وفي بيان مشترك صدر عن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بمناسبة اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري لعام ٢٠١٧، لوحظ أنه ”لا يوجد أي عذر مقبول“ لعدم تصديق جميع الدول على الاتفاقية[٣].

٥ - وفي التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح في عام ٢٠١٧، أعرب عن القلق بشأن الأشخاص المفقودين وأسرهم وأشار إلى الزيادة الهائلة في أعداد الأشخاص المفقودين في النزاعات منذ عام ٢٠١٤. ودعا أطراف النزاعات إلى احترام حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المفقودين وشجع الأطراف على التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالة التعقب المركزية التابعة لها (S/2017/414، الفقرة ١٥). وفي التقرير الذي أعده الأمين العام في عام ٢٠١٨ عن المسألة ذاتها، أشار إلى الأعداد المثيرة للجزع من الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وكرر التأكيد على أنه يجب على أطراف النزاعات والدول الأعضاء ضمان تنفيذ القانون من حيث انطباقه على المفقودين (S/2018/462، الفقرة ٣١)[٤].

٦ - وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، خلال اجتماع عُقد وفقا لصيغة آريا بشأن الجوانب الإنسانية لمسألة الأشخاص المفقودين والمحتجزين في غزة، ناقش مجلس الأمن مسألة احتفاظ حماس برفات جنديين إسرائيليين والغموض المحيط بمكان وجود ثلاثة مواطنين إسرائيليين مفقودين يُعتقَد أنهم في غزة[٥].

٧ - وسيكون مشروع الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية أول اتفاق متفاوض عليه على الصعيد الحكومي الدولي برعاية الأمم المتحدة يشمل جميع أبعاد الهجرة الدولية بطريقة كلية وشاملة[٦]. ومن المزمع التفاوض عليه واعتماده في مؤتمر حكومي دولي بشأن الهجرة الدولية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (انظر قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٤٤). ويركز الهدف ٨ من مشروع الاتفاق على

---

(٢) كلمة السيد زيد رعد الحسين، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في المؤتمر الأول للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، جنيف، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. متاحة على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CED/Convention1Session/HighCommissioner_CSP_ICPPED.pdf.

(٣) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ”‘There is no valid excuse not to ratify the Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance’ — UN experts“. متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22005&LangID=E

(٤) انظر أيضا بيان السيد إيف داكور، المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى مجلس الأمن في المناقشة المفتوحة على المستوى الوزاري بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨ (S/PV.8264).

(٥) انظر http://webtv.un.org/watch/security-council-humanitarian-aspects-of-missing-and-captive-persons-in-gaza-arria-formula-meeting/5686384999001.

(٦) انظر https://www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/Pages/GlobalCompactforMigration.aspx.

التعاون الدولي في تحديد هوية الرفات والدعم المقدم إلى الأسر التي تبحث عن أقاربها المفقودين على طرق الهجرة.

٨ - ولاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في تقريره عن حالات الاختفاء القسري في سياق الهجرة، أن تزايد خطورة حركات نزوح المهاجرين يعرضهم بصورة متعاظمة لخطر الوقوع ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري (A/HRC/36/39/Add.2، الفقرة ٨٠). وأوصى الفريق العامل بأن تقوم الدول بجمع وتصنيف وتنظيم جميع المعلومات المتعلقة بالأفراد الذين يختفون في بلدانها أو يمرون بأراضيها. وينبغي تقاسم هذه المعلومات بصورة منتظمة مع البلدان المجاورة والمنظمات الدولية و/أو المنظمات الإقليمية المعنية. وينبغي للدول أن تكثف التعاون في مجالات تحديد الهوية والتفتيش وجمع البيانات والوقاية والتحقيق والمقاضاة (المصدر نفسه، الفقرة ٨٦).

٩ - وفي وثيقة سياسات عن المهاجرين المفقودين وأسرهم، تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٣ توصية إلى واضعي السياسات لمنع اختفاء الأشخاص والتطرق إلى المسائل المتعددة الجوانب التي تنشأ في حال اختفائهم[٧]. وتسلط هذه الوثيقة الضوء على أن العديد من طرق الهجرة تمر بدول تشهد نزاعات مسلحة وأعمال عنف أو تمر ببيئات خطرة، مثل البحار والصحارى وغير ذلك من المناطق النائية، حيث يكون المهاجرون معزولين وحيث يمكن أن يواجهوا حالات تنطوي على تهديد لحياتهم.

١٠ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر صحيفة وقائع معنونة ”النازحون والقانون الدولي الإنساني“، تتضمن أحكاما تهدف إلى ضمان احترام الحياة الأسرية ووحدة الأسرة، ومن ذلك على سبيل المثال أنه يجب على أطراف النزاعات أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لتحديد مكان الأشخاص المفقودين ويجب عليها أن تقدم أي معلومات عنهم تكون في حوزتها[٨].

١١ - واتُّخذت مبادرات خلال الفترة المشمولة بالتقرير لوضع مزيد من التفاصيل الخاصة بالأطر القانونية الإقليمية ذات الصلة. ففي ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، عقد مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا اجتماع مائدة مستديرة بشأن الأشخاص المفقودين وضحايا الاختفاء القسري في أوروبا. وناقش مدافعون عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وممثلو مجلس أوروبا، التوصيات الواردة في ورقة مواضيعية أُعِدَّت عام ٢٠١٦ بشأن حالة الأشخاص المفقودين وضحايا الاختفاء القسري في أوروبا، وحددوا السبل الكفيلة بتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها المتعلقة بهؤلاء الأشخاص[٩].

١٢ - وأعربت المفوضية الأوروبية، في رسالة عن مسألة توسيع الاتحاد الأوروبي ليشمل منطقة غرب البلقان، عن التزامها باستكشاف سبل دعم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية المعنية

(٧) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ”المهاجرون المفقودون وأسرهم: توصيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لواضعي السياسات“، وثيقة سياسات (جنيف، ٢٠١٧). متاحة على الرابط التالي: https://shop.icrc.org/missing-migrants-and-their-families-the-icrc-s-recommendations-to-policy-makers.html?___store=default.

(٨) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ”النازحون داخليًا والقانون الدولي الإنساني“، صحيفة وقائع، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. متاحة على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/document/internally-displaced-persons-and-international-humanitarian-law-factsheet.

(٩) مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا، ”Missing persons and victims of enforced disappearance in Europe“، ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧. متاح على الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/58c684db4.html.

بالمفقودين في تعزيز التعاون الإقليمي لحل مسألة الأشخاص المفقودين[١٠]. وأعلنت عن خطة عمل تتضمن ست مبادرات رئيسية، تشمل مبادرة بشأن المصالحة وعلاقات حسن الجوار مع التركيز على الأشخاص المفقودين.

١٣ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمدت الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا قرارا بشأن ضمان إدارة متسقة ومشتركة ومسؤولة لمسائل الهجرة وتدفقات اللاجئين. ودعت الدول إلى الاهتمام بمسألة المهاجرين المفقودين والمتوفين، بسبل منها ضمان توفير ما يكفي من الدعم والموارد المالية لخدمات الطب الشرعي؛ والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل إنشاء آلية عبر إقليمية لإضفاء الطابع المركزي على البيانات المتعلقة بالمهاجرين المفقودين؛ وتحسين التنسيق والتواصل بين السلطات المختصة والخبراء والأسر بهدف المساعدة على تحديد مكان المهاجرين المفقودين، والمساعدة في التعرف على رفات المهاجرين المتوفين والتعامل معها بشكل يحفظ الكرامة[١١]. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، نشرت اللجنة المخصصة للهجرة والتابعة للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تقريرا معنونا ”ضمان إدارة متسقة ومشتركة ومسؤولة للهجرة وتدفقات اللاجئين“[١٢]، أقرت فيه بأنه يتعين اتباع نهج عبر إقليمي بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، فضلا عن توفير مزيد من الدعم السياسي والموارد. وأوصت اللجنةُ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والدول المشاركة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل إنشاء آلية عبر إقليمية.

ثالثا - التدابير الرامية إلى منع اختفاء الأشخاص

١٤ - في القرار ٧١/٢٠١، دعت الجمعية العامة الدول الأطراف في النزاعات المسلحة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع اختفاء الأشخاص في سياق هذه النزاعات. فوضع التدابير الوقائية بصورة استباقية وتنفيذها، بما في ذلك في أوقات السلم، لضمان جاهزيتها قبل احتمال الاحتياج إليها أمر رئيسي في فعاليتها.

(١٠) المفوضية الأوروبية، ”A credible enlargement perspective for and enhanced European Union engagement with the Western Balkans“، ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨. متاحة على الرابط التالي: https://ec.europa.eu/commission/sites/beta-political/files/communication-credible-enlargement-perspective-western-balkans_en.pdf.

(١١) اعتماد الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لإعلان وقرارات مينسك في الدورة السنوية السادسة والعشرين. متاحة على الرابط التالي: https://www.oscepa.org/documents/all-documents/annual-sessions/2017-minsk/declaration-25/3555-declaration-minsk-eng/file.

(١٢) الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، *Ensuring a Coherent, Shared and Responsible Governance of Migration and Refugee Flows: Report and Recommendations of the OSCE PA Ad Hoc Committee on Migration* (كوبنهاغن، ٢٠١٧). متاح على الرابط التالي: https://www.oscepa.org/documents/all-documents/autumn-meetings/2017-andorra/reports-and-speeches-2/3604-report-and-recommendations-of-the-osce-pa-ad-hoc-committee-on-migration-4-oct-2017/file.

ألف – سنّ التشريعات الوطنية

١٥ – يمكن أن يساعد وضع الأطر القانونية الوطنية وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على منع حالات الاختفاء، والتحقق من مصير الأشخاص المفقودين، وكفالة جمع المعلومات وحمايتها وحسن إدارتها على نحو شامل، وتوفير وسائل الدعم لأسر الضحايا، بما في ذلك عن طريق تمكينهم من إعمال حقوقهم. وينبغي أن تنص التشريعات الوطنية على أطر تنظيمية ملائمة لجمع البيانات وحمايتها، بما في ذلك البيانات الشخصية التي ينبغي جمعها وتجهيزها وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية.

١٦ – وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في المساهمة التي قدمتها في هذا التقرير، إلى مشاريع قوانين متعلقة بالأشخاص المفقودين[١٣]. فعلى سبيل المثال، في البرازيل، يتضمن مشروع القانون رقم ٢٠١٧/١٤٤، الذي وافق عليه البرلمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ والذي ينظر فيه حاليا مجلس الشيوخ، إنشاء سجل وطني للأشخاص المفقودين. وفي غواتيمالا، لا يزال مشروع القانون رقم ٣٥٩٠، الذي سينشئ لجنة وطنية معنية بالبحث عن ضحايا الاختفاء القسري وغيره من أشكال الاختفاء، ينتظر موافقة الكونغرس عليه. وأفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن لجنة الإدارة والعدل في مجلس النواب في لبنان تستعرض حاليا مشروع قانون بشأن الأشخاص المفقودين والمختفين قسرا.

١٧ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سن بعض الدول تشريعات بشأن المسائل المتعلقة بالأشخاص المفقودين. ففي كولومبيا، أصدر الرئيس في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ المرسوم رقم ٥٨٩ الذي ينشئ وحدة التفتيش عن الأشخاص المفقودين، وأكدته المحكمة الدستورية في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وفي المكسيك، دخل قانون عام بشأن حالات الاختفاء حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وهو ينشئ نظاما وطنيا للبحث عن الأشخاص المفقودين، وسجلا وطنيا للأشخاص المفقودين، وسجلا وطنيا للأشخاص المتوفين المجهولي الهوية. وفي قيرغيزستان، أُعتُمد قانون جنائي جديد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ يتضمن أحكاما بشأن الأشخاص المفقودين. وفي سري لانكا، سُنّ قانون المكتب المعني بالمفقودين، رقم ١٤ لعام ٢٠١٦ في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦. وفي بيرو، صدرت الموافقة على القانون رقم ٣٠٤٧٠ المتعلق بالبحث عن الأشخاص المفقودين خلال فترة العنف الممتدة بين عامي ١٩٨٠ و ٢٠٠٠ من خلال قرار وزاري في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، صدر المرسوم السامي رقم 013-2017-JUS الذي ينشئ المديرية العامة للبحث عن الأشخاص المفقودين. وفي أوكرانيا، في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، اعتمد البرلمان قانونا يتعلق بالمركز القانوني للأشخاص المفقودين.

باء – التدابير الوقائية الأخرى

١٨ – أثناء النزاعات المسلحة، يساعد إصدار وسائل تحديد الهوية واستخدامها استخداما سليما من جانب القوات المسلحة وقوات الأمن على توثيق مكان وجود أفراد هذه القوات والمصير الذي تؤول إليه. وتتحمل الدول المسؤولية الأولى عن إصدار وسائل تحديد الهوية المذكورة واستخدامها من جانب القوات المسلحة التابعة لها. ويقتضي القانون الدولي الإنساني أيضا إنشاء مكاتب استعلام وطنية ودوائر لتسجيل

(١٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *مبادئ توجيهية/قانون نموذجي بشأن المفقودين: مبادئ للتشريع حول وضع الأشخاص المفقودين نتيجة نزاع مسلح أو عنف داخلي – تدابير لتجنب اختفاء الأشخاص وحماية حقوق ومصالح المفقودين وعائلاتهم* (جنيف، ٢٠٠٩). متاحة على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/model-law-missing-300908.htm.

القبور. وأفادت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في شيلي، في مساهمتها في هذا التقرير، بأنه في حالة نشوب نزاع مسلح، يتم إنشاء مكتب استعلام وطني في وزارة الدفاع. وأفادت سويسرا بأنها أنشأت شبكة بين الاتحاد والكانتونات لسرعة تحديد أماكن الأشخاص المحرومين من حريتهم بحيث يمكن للشخص الذي يشتبه في أن أحد أقاربه وقع ضحية للاختفاء القسري أن يتلقى معلومات موثوقة على وجه السرعة.

١٩ - ويعد توفير التدريب والرقابة اللاحقة للمسؤولين الأمنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من التدابير الوقائية ويمكن أن يضمن تقديم استجابات كافية من السلطات المختصة عند اختفاء شخص ما. وأفادت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في شيلي بأن حلقة دراسية عُقدت في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧ لاستعراض تدريس القانون الدولي الإنساني في القوات المسلحة، نظمتها اللجنة الوطنية للقانون الإنساني والأكاديمية الوطنية للدراسات السياسية والاستراتيجية.

سادسا - التدابير الرامية إلى توضيح مصير المفقودين وأماكن وجودهم

٢٠ - أكدت الجمعية العامة في القرار ٢٠١/٧١ من جديد حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة؛ وأهابت بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ، في الوقت المناسب، جميع التدابير اللازمة لتحديد هويات الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ومعرفة مصيرهم، وأن تعمل، قدر الإمكان، على تزويد أفراد أسرهم من خلال القنوات المناسبة بكل ما لديها من معلومات عن مصيرهم، بما في ذلك أماكن وجودهم أو ظروف وأسباب الوفاة إذا كانوا قد لقوا حتفهم.

ألف - اقتفاء أثر المفقودين ولم شمل الأسر

٢١ - أفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها تواصل الاضطلاع بأنشطتها في مجال اقتفاء أثر المفقودين، بما في ذلك جمع المعلومات عن الأشخاص مجهولي المصير والظروف التي اختفوا فيها؛ والبحث في أماكن الاحتجاز، ومخيمات المشردين داخليا واللاجئين، والمستشفيات، والمشارح، والمقابر، وأماكن الدفن، والمناطق النائية؛ وتبادل أو نشر القوائم المحدثة بالأشخاص المفقودين. ودأبت أيضا على إجراء حوار مع السلطات المعنية والجماعات المسلحة بشأن أماكن وجود الأشخاص المفقودين، ومواقع المقابر، وطلبات استعادة رفات الموتى وتحديد هوية أصحابه.

٢٢ - وتقدم اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بالتعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، المساعدة في صون الروابط واستعادتها بين أفراد الأسر أثناء النزاعات وغيرها من حالات الطوارئ[١٤]، والهجرة. ويشمل ذلك البحث عن الأقارب، وتبادل الرسائل، ولم شمل الأسر المنفصلة، والسعي إلى توضيح مصير المفقودين. فعلى سبيل المثال، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وقعت اللجنة الدولية اتفاقا مع إيطاليا والصليب الأحمر الإيطالي لدعم السلطات في الوصول إلى أسر ضحايا حادث السفينة الذي وقع في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وأفضى إلى وفاة نحو ٩٠٠ مهاجر. وتعمل اللجنة الدولية على تيسير جمع المعلومات من أقارب المهاجرين المفقودين في السنغال، ومالي، وموريتانيا لاستخدامها في عمليات تحديد الهوية.

(١٤) انظر: https://www.icrc.org/en/what-we-do/restoring-family-links.

باء – آليات التنسيق

٢٣ – قد توافق الأطراف التي خاضت في السابق نزاعات ضد بعضها بعضا على اتخاذ تدابير تحت رعاية وسيط محايد، ومن أمثلة ذلك إنشاء آليات تنسيق لتبادل المعلومات؛ وتبادل المساعدة في تحديد أماكن المفقودين وهوياتهم وفي استعادة رفات الموتى وتحديد هوية أصحابه وإعادته؛ وتمكين أفراد الأسر من الاطلاع على التقدم المحرز في تحديد مصير المفقودين أو أماكن وجودهم.

٢٤ – وفي قبرص، واصلت اللجنة المعنية بالمفقودين أنشطتها في مجال استخدام وسائل الطب الشرعي لاستعادة الرفات وتحديد الهوية. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغ عدد الأشخاص الذين استخرجت اللجنة رفاتهم ٢١٢ ١ شخصا. وبحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بلغ عدد الرفات الذي حُددت هوية أصحابه وأعيد إلى أسرهم ٨٥٥ من بين ٠٠٢ ٢ من المفقودين. وفي عام ٢٠١٧ نفذت اللجنة ١١ عملية حفر في المناطق العسكرية الواقعة في الشمال، أفضت إلى استعادة رفات ٢٣ شخصا (S/2018/25، الفقرة ٣٣). ورحب مجلس الأمن في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٩٨ (٢٠١٨) بجميع الجهود الرامية إلى الاستجابة لمتطلبات اللجنة المعنية بالمفقودين بشأن استخراج الرفات، وبالنداء المشترك الذي أصدره الزعيمان القبرصي التركي والقبرصي اليوناني في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ للحصول على معلومات في هذا الصدد. وأهاب بجميع الأطراف أن تتيح إمكانية الوصول الكامل إلى جميع المناطق بسرعة أكبر، نظرا للحاجة إلى تسريع عمل اللجنة.

٢٥ – وقامت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الاتحاد الأوروبي لسيادة القانون في كوسوفو بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لشؤون المفقودين، ببذل جهود ترمي تحديد أماكن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم في كوسوفو[١٥]. وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنه حتى آذار/مارس ٢٠١٨، لم يتم بعد تحديد مصير ٦٥٢ ١ شخصا فُقدوا في سياق النزاع المسلح في كوسوفو في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. ومن بين الحالات التي أغلقت ملفاتها حتى آذار/مارس ٢٠١٨ وعددها ٤٠٥ ٤ حالات، عُثر على ٣٧٤ ١ شخصا أحياء. ويبلغ عدد الأشخاص المبلغ عن فقدهم في سياق أحداث الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ ما مجموعه ٠٥٧ ٦ شخصا[١٦]. وفي ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، اجتمع أعضاء الفريق العامل المعني بالأشخاص المجهولي المصير في سياق الأحداث التي وقعت في كوسوفو، وأقارب الأشخاص المفقودين، وبعثة الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في جنيف لتحديد سبل التعرف على أماكن وجود الأشخاص المفقودين والتحديات التي تحول دون ذلك[١٧]. وشهد الاجتماع أيضا افتتاح مركز الموارد المتعددة الأعراق المعني بالأشخاص المفقودين في كوسوفو[١٨] الذي يهدف إلى تمكين

(١٥) ينبغي أن تُفهم الإشارة إلى كوسوفو على نحو يمتثل تماما لأحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) ولا يخل بمركز كوسوفو.

(١٦) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ”Kosovo: 19 years after conflict, over 1,600 people still missing“، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨. متاح عبر الرابط التالي: https://www.icrc.org/en/document/kosovo-19-years-after-conflict-over-1600-people-still-missing.

(١٧) بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، ”المائدة المستديرة في جنيف بشأن الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاع في كوسوفو“، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. متاح عبر الرابط التالي: https://unmik.unmissions.org/geneva-roundtable-missing-persons-result-conflict-kosovo.

(١٨) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ”المفقودون يحصلون على اهتمام مجدد في كوسوفو“، ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٧. متاح عبر الرابط التالي: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/MissingPersonsInKosovo.aspx.

الرابطات الأسرية من جميع الطوائف العرقية من الاتصال، والتعاون، والاشتراك في مواجهة الماضي، ونظم عددا من المؤتمرات والموائد المستديرة للمضي قدما في مناقشة مسألة الأشخاص المفقودين في كوسوفو. واحتفالا باليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري في عام ٢٠١٧، أنتجت بعثة الأمم المتحدة الفيلم الوثائقي ''البعض لا يزال مفقودا'' الذي تم بثه على قنوات التلفزيون في كوسوفو، وأبرز الجهود التي تبذلها الرابطات الأسرية المحلية لتحديد مصير أقاربهم المفقودين وبناء الثقة بين المجتمعات المحلية (S/2017/911، الفقرة ٣٥ و S/2018/76، الفقرة ٤٣).

٢٦ - وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن عملية الفريق العامل، التي تتم من خلالها عمليات تبادل المعلومات بشأن المفقودين بين صربيا وكرواتيا، جرى إحياؤها من خلال الاجتماعات المعقودة في بلغراد (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧) وزغرب (شباط/فبراير ٢٠١٨). وأفادت صربيا في مساهمتها بأن اللجنة المعنية بالمفقودين التابعة لحكومة جمهورية صربيا واللجنة المعنية بالمحتجزين والمفقودين التابعة للحكومية الكرواتية قد اجتمعتا في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨ واتفقتا على تكثيف الجهود. وأفادت صربيا في مساهمتها في هذا التقرير بأن الحاجة إلى تنسيق الإجراءات المتعلقة باستخراج رفات الموتى وتحديد هوية أصحابه وإعادته قد نوقشت في المشاورات الإقليمية التي عقدت في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ بين ممثلين عن المكاتب المعنية بالأشخاص المفقودين في صربيا، وكرواتيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود. وفي صربيا، بدأت اللجنة الدولية للمفقودين بالتعاون مع اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تشغيل برنامج تحديد المواقع الذي يعمل عن طريق الإنترنت للمساعدة في تحديد مواقع المقابر السرية[١٩].

٢٧ - وأفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه بعد فترة فاصلة استمرت عامين، قامت آلية التنسيق الثلاثية التي أنشأتها جورجيا والاتحاد الروسي و ''السلطات'' القائمة بحكم الواقع في أوسيتيا الجنوبية، جورجيا، بعقد أربعة اجتماعات. وأحيت الاجتماعات المناقشات المتعلقة بتوضيح مصير وأماكن وجود ١٦٩ شخصا ما زالوا مفقودين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في آب/أغسطس ٢٠٠٨.

٢٨ - وأنشئت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ آلية مماثلة تتعلق بالنزاع الذي دارت رحاه في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ في أبخازيا. واجتمعت الآلية للمرة الحادية عشرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وبحلول نهاية عام ٢٠١٧، استُخرجت ٣٢٥ مجموعة من رفات الموتى[٢٠]. وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٨، حُددت هوية ١٢٦ جثمانا وأعيدت إلى أسرها. وفي عام ٢٠١٧، يسرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر

(١٩) اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، "Serbia: new ICMP initiative to locate clandestine graves launched"، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. متاح عبر الرابط التالي: https://www.icmp.int/press-releases/serbia-new-icmp-initiative-to-locate-clandestine-graves-launched.

(٢٠) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "Remains of victims of 1992–93 armed conflict in Abkhazia handed over to families"، ١٦ كانون الأول/أكتوبر ٢٠١٧. متاح عبر الرابط التالي: https://www.icrc.org/en/document/remains-victims-1992-93-armed-conflict-abkhazia-handed-over-families-0.

زيارة قام بها المشـــاركون الجورجيون والأبخازيون في الآلية إلى قبرص للاجتماع مع اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص التي وفرت منبرا لتبادل الخبرات والدروس المستفادة[٢١].

٢٩ - وأشـــارت أيرلندا في مســـاهمتها في هذا التقرير إلى أن عمل اللجنة المســـتقلة المعنية بمواقع رفات الضـحايا، التي أنشـئت في عام ١٩٩٩ بموجب اتفاق حكومي دولي بين أيرلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـمالية أفضـى إلى استعادة جثة ١٣ شـخصـا من بين ١٦ شـخصـا مختفيا، وذلك حتى شباط/فبراير ٢٠١٨.

٣٠ - وقد واصل الأمين العام تقديم تقارير إلى مجلس الأمن بشأن الجهود المتعلقة بإعادة أو عودة جميع الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو رفاتهم وفقا لقرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2018/40 و S/2018/353). وتعقد اللجنة الثلاثية التي ترأسـها اللجنة الدولية للصـليب الأحمر (التي تضـم العراق، وفرنســـا، والكويت، والمملكة العربية الســـعودية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية) اجتماعات دورية وتعمل بانتظام على تحديد هوية أصـــحاب الرفات في ســـياق حرب الخليج في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١. وشـهد عام ٢٠١٧ إنجاز اسـتعراض مسـتقل للعمل الذي تضـطلع به اللجنة الثلاثية، بمقتضـــى تكليف وتمويل من اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر في عام ٢٠١٦. وحثت اللجنة الدولية للصـليب الأحمر اللجنة الثلاثية على تنفيذ التوصـيات الناتجة عن الاسـتعراض، ومنها على سـبيل المثال اعتماد أسـاليب عمل جديدة. وفي عام ٢٠١٧، نُفذت عدة بعثات لاسـتخراج رفات الموتى في الكويت ولكن لم يتم استعادة أي رفات[٢٢].

٣١ - وأنشئت اللجنة الثلاثية التي ترأسـها اللجنة الدولية للصـليب الأحمر في عام ٢٠١٣ بالتعاون مع سـلطات جمهورية إيران الإسـلامية والعراق لتحديد مصـير الأشـخاص المفقودين في أعقاب الحرب التي دارت رحاها بين البلدين في الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٨. وفي عام ٢٠١٧، يسر الفريق العامل المشترك التابع للجنة عمليات الحفر في جنوب العراق وإقليم كردســـتان العراق، مما أدى إلى اســـتعادة رفات ٦٧٨ شـخصـا. وسُـلم رفات ٦٢٠ شـخصـا إلى السـلطات الإيرانية، وسـلم رفات ٥٨ شـخصـا إلى السـلطات العراقية[٢٣]. وأفادت اللجنة الدولية للصـليب الأحمر أن الفترة من آب/أغسـطس ٢٠١٦ إلى آذار/مارس ٢٠١٨ شـهدت استعادة رفات ٦٤٨ من الجنود الإيرانيين و ٤٩٨ من الجنود العراقيين الذين فقدوا أثناء الحرب في شـــبه جزيرة الفاو. وأعيد رفات ٢٧٥ شـــخصـــا من العراق إلى جمهورية إيران الإسلامية، ورفات ٦٤١ شخصا من جمهورية إيران الإسلامية إلى العراق.

(٢١) اللجنـة الـدوليـة للصـــليـب الأحمر، "Missing persons: ICRC organizes two-day study tour to Cyprus"، ٤ كـانون الثـاني/ينـاير ٢٠١٧. متـاح عبر الرابط التـالي: https://www.icrc.org/en/document/missing-persons-icrc-organizes-two-day-study-tour-cyprus.

(٢٢) *التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ٢٠١٧*، المجلد الأول (جنيف ٢٠١٧)، الصفحة ٥٠١.

(٢٣) المرجع السابق، الصفحة ٤٥٨.

جيم – المؤسسات الوطنية

٣٢ – يمكن للمؤسسات الوطنية، مثل اللجان الوطنية المعنية بالمفقودين، أن تضطلع بدور حاسم في توضيح مصير المفقودين، وفي تقديم الدعم لأسرهم. وتضطلع بهذا الدور أيضا مكاتب الاستعلام الوطنية والدوائر الخاصة بتسجيل المقابر، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني.

٣٣ – وواصلت اللجنة الدولية العمل مع اللجنة الحكومية الأذرَبية المعنية بأسرى الحرب والرهائن والمفقودين[٢٤] واللجنة الحكومية الأرمينية المعنية بأسرى الحرب والرهائن والمفقودين[٢٥]، ومع أسر المفقودين من أجل تيسير تبادل المعلومات ونقل الرفات البشري وتوضيح مصير المفقودين منذ نزاع ناغورني كاراباخ. وذكرت أذربيجان في مساهمتها أن اللجنة الحكومية المعنية بأسرى الحرب والرهائن والمفقودين الأشخاص المفقودين قامت حتى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بتسجيل ٨٧٥ ٣ شخصا ضمن المفقودين من أذربيجان، و ٧٧٩ شخصا ضمن المفقودين من أرمينيا. وأفادت أيضا بأنه في أعقاب مشروع تجريبي نفذته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ٢٠١٤ لجمع عينات بيولوجية من أقارب الأشخاص المفقودين، شهدت نهاية عام ٢٠١٧ أخذ عينات من ٢٣٤ ٤ شخصا من أقارب ٤٥٨ ١ شخصا من المفقودين.

٣٤ – وأفادت البوسنة والهرسك في مساهمتها في هذا التقرير بأنه حتى نيسان/أبريل ٢٠١٨، تم التحقق من رفات ٧٧٦ ٢٣ شخصا مفقودا مسجلين في السجل المركزي للأشخاص المفقودين، في حين لا يزال مصير ٠٧٥ ٧ شخصا غير معروف. وفي عام ٢٠١٧، تم استخراج رفات ٣١٧ شخصا مقارنة بعدد ١٤٤ شخصا في عام ٢٠١٦. وفي عام ٢٠١٧، تم تحديد هوية جثامين الضحايا الذين استخرج رفاتهم في السنوات السابقة وعددهم ١٦٥ شخصا. وبعد إجراء جرد للمواقع التي تحتوي على رفات مجهولة الهوية، تم تحديد هوية ١١٥ جثمانا، وتم إنجاز الملفات الخاصة بعدد ٩٤٨ جثمانا مستخرجة من رفات الموتى غير الكامل الذي سبق تحديد هويته. ولا يزال هناك نحو ٠٠٠ ٢ جثمان في انتظار تحديد هوية أصحابها في ١٢ مشرحة. وجرى الإعراب عن القلق إزاء غياب معلومات دقيقة وموثوقة عن المقابر الفردية والجماعية المحتملة، مما يجعل من الصعب استخراج رفات الموتى وتحديد هوية أصحابه. وأفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه حتى آذار/مارس ٢٠١٨، تم تحديد هوية ٠٠٠ ١٥ شخص مفقود في لا يزال مصير ٦٣٠ ٦ شخصا غير معروف.

٣٥ – وفي كوسوفو، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، عين رئيس الوزراء عضوا من طائفة لا تشكل أغلبية في منصب نائب رئيس اللجنة المعنية بالمفقودين التابعة لحكومة كوسوفو (S/2018/76، الفقرة ٣٣).

---

(٢٤) State Commission of the Republic of Azerbaijan on Prisoners of War, Hostages and Missing Persons, “Information of the State Commission of the Republic of Azerbaijan on Prisoners of War, Hostages and Missing Persons”, 26 January 2017. متاحة عبر الرابط التالي: http://www.human.gov.az/en/news/view/253/Information_of_The_State_Commission_of_the_Republic_of_Azerbaijan_on_Prisoners_of_War,_Hostages_and_Missing_Persons.#.Ws4F8U0Unct.

(٢٥) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، “Our work in Armenia in 2017”، ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨. متاح عبر الرابط التالي: ttps://www.icrc.org/en/document/our-work-armenia-2017.

٣٦ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، اعتمد الكونغرس الغواتيمالي قانون الهجرة الذي ينص على أن أقارب الأشخاص الذين لا يزال مكان وجودهم ومصيرهم مجهولا والذين دخلوا دولة أخرى، سواء كانت لديهم وثائق هجرة أم لا، لهم الحق في الإبلاغ عنهم كمفقودين. وينص على أن يقوم المجلس الوطني للمهاجرين في غواتيمالا بوضع نظام للبحث عن المهاجرين المفقودين، يهدف إلى تيسير تبادل المعلومات مع سلطات دول العبور ودول المقصد، سواء كان الأشخاص المفقودون المعنيون متوفين (حُددت هويتهم أم لم تحدد) أم محرومين من حريتهم أو محتجزين في مرافق الرعاية الصحية أو مرافق الطب الشرعي أو أماكن منشأة لإيواء المهاجرين.

٣٧ - وأفادت السلفادور في مساهمتها في هذا التقرير بأن اللجنة الوطنية المعنية بالبحث عن الأشخاص الذي اختفوا في سياق النزاع المسلح أنشئت في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٧ بموجب مرسوم تنفيذي للتحقيق والبت في مصير وأماكن وجود البالغين من ضحايا الاختفاء القسري أثناء النزاع المسلح الداخلي وتيسير لم شمل الأسر أو إعادة الجثامين. وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، أدى اليمين أمام الرئيس ثلاثة مفوضين.

٣٨ - وبدأ الفريق العامل في بيرو، المسؤول عن تحديد هوية الرفات البشري الذي عثر عليه في المقبرة المشتركة المعرفة باسم "Vala de Perus" في مدافن دوم بوسكو بالبرازيل، تحقيقاته عقب نشر التقرير النهائي للجنة الوطنية للحقيقة. وأفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن شهر آذار/مارس ٢٠١٨ شهد إنشاء فريق عامل مشترك بين المؤسسات بشأن الأشخاص المفقودين في ولاية ساو باولو من أجل تنسيق الجهود في مجال تحديد هوية الأشخاص المفقودين والرفات البشري.

دال - المساءلة

٣٩ - المساءلة، بما في ذلك الحق في العدالة والحقيقة وسبل الانتصاف الفعالة، عنصر رئيسي في أي مسعى لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين. وقد تناولت آليات المساءلة الدولية، بما فيها لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق، هذه المسألة، التي كانت أيضاً محلّ تركيز آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مثل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٤٠ - وقد وثّقت لجان التحقيق الدولية وجهات التحقيق الأخرى حالات متعلقة بالأشخاص المفقودين وضحايا الاختفاء القسري، وقدّمت نتائجها وتوصياتها بذلك الشأن. ووجّهت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية الانتباه إلى مسألة الأشخاص المفقودين، ولاحظت أن الاختفاء القسري قد يكون مدخلاً لانتهاكات أخرى مثل التعذيب أو القتل أو الإعدام خارج نطاق القضاء (A/HRC/34/64، الفقرة ٣٠). ورأت اللجنة أنه ينبغي توفير قوائم بأسماء جميع المحتجزين للسماح للسلطات ببدء تجميع أسماء المفقودين أو المختفين (A/HRC/37/72، الفقرة ١٧ (ب)). وبيّنت أن آلاف الأسر لا تعلم إذا كان أقرباؤها مفقودين بسبب النزاع أو النزوح أو الاحتجاز أو الوفاة أو الإعدام (المرجع نفسه، الفقرة ١٨). ودعت إلى إنشاء آلية مستقلة ومحايدة يمكنها تحديد العناصر اللازمة لتتبّع أثر المفقودين وتحديد هويتهم بكفاءة وفعالية، والمساعدة على تجميع المطالبات المقدمة إلى مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الإنسانية، وتنسيق الاتصالات مع أطراف النزاع من أجل العثور على المفقودين أو رفاتهم. وأكّدت على أهمية إشراك أسر المفقودين في هذه الجهود (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢) وفي آذار/مارس ٢٠١٨، أكدت اللجنة مجدداً أهمية معالجة مسألة المفقودين أو المختفين.

وسلطت الضوء على حق أسر المفقودين في معرفة الحقيقة، وقالت إنه ينبغي الاحتفاظ بالتقارير الطبية وتقارير التشريح وشهادات الوفاة وسجلات الاحتجاز والحفاظ على مواقع المقابر، وإتاحة ذلك كله لأي عملية سلام وأي آلية مشروعة قد تُنشأ للنظر في هذه القضايا. وأكدت مجدداً أن جميع أطراف النزاع ملزمة باتخاذ كافة التدابير الممكنة لتحديد مصير الأشخاص الذين تم التبليغ عن اختفائهم نتيجة الأعمال العدائية، ولتزويد أفراد أسرهم بأي معلومات عن مصيرهم(٢٦).

٤١ - وأحال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، منذ إنشائه في عام ١٩٨٠، ما مجموعه ٥٧ ١٤٧ حالة اختفاء قسري إلى ١١٣ دولة. وتظل الحالات مفتوحة في قاعدة بيانات الفريق العامل إلى حين تحديد مصير الشخص أو مكانه. ويبلغ عدد الحالات قيد النظر الفعلي للفريق العامل ٤٩٩ ٤٥ حالة في ٩٢ دولة (A/HRC/39/46). ومن آذار/مارس ٢٠١٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨، سجّلت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ٥٠٠ إجراء عاجل، ٥٦ منها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وهذا يعكس العدد الكبير من حالات الاختفاء القسري، وحاجة الضحايا وأسرهم الملحّة إلى المساءلة.

٤٢ - وينبغي أيضاً إدراج مسألة الأشخاص المفقودين في تصميم وتطبيق نهج شامل في أي عملية للعدالة الانتقالية تشمل العدالة الجنائية والبحث عن الحقيقة والجبر والإصلاح المؤسسي. وعقب الزيارة التي أجراها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى غامبيا في حزيران/يونيه ٢٠١٧، شدّد الفريق على أن التدابير الرامية إلى التصدّي للانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، من قبيل حالات الاختفاء القسري، بطرق منها إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة، يجب أن تصمَّم وأن تُنفَّذ بجميعها على نحو متزامن وأن تكون شاملة للجميع وتقوم على التشاور والتشارك ومراعاة الاعتبارات الجنسانية. وشدّد الفريق العامل أيضاً على الأهمية القصوى لإشراك أسر الأشخاص الذين اختفوا والمنظمات التي تمثّلهم على نحو حقيقي في العملية التشاورية ومنذ بدايتها، ولإدارة التوقعات المشروعة للضحايا، بطرق منها التواصل الواضح والمنتظم(٢٧). وفي السلفادور، في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، أعلنت المحكمة العليا عدم دستورية قانون العفو لعام ١٩٩٣، ممهدة بذلك طريق التماس العدالة أمام ضحايا الاختفاء القسري أثناء النزاع المسلح الداخلي.

٤٣ - وقد أُنشئت في سياق عمليات مختلفة من عمليات العدالة الانتقالية مكاتب معنية بالأشخاص المفقودين مخوّلة تلقّي الشكاوى بشأن حالات المفقودين والتحقيق فيها وتقديم توصيات من أجل المساءلة في هذا الصدد. ولكي تضطلع هذه المكاتب بولايتها على النحو المناسب، ينبغي أن تكون مستقلة ومزوّدة بالموارد الكافية، وأن يعيَّن فيها مفوضون يتمتعون بالثقة والنزاهة، وأن تعتمد آليات مناسبة لحماية الضحايا والشهود وسياسةً واضحة بشأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية وجداولَ زمنية واضحة للتنفيذ. والبيئة المؤاتية الناتجة عن ذلك ضرورية للمفوضين والموظفين والأسر والشهود والمجتمع المدني، ونتيجة لذلك، يمكن لهذه

(٢٦) اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية، ”الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية: سبيل المضي قُدماً“، آذار/مارس ٢٠١٨، الفقرات ٧ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٥. متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/AWayForward_DetentionInSyria_AR.pdf&action=default.

(٢٧) OHCHR, “UN experts urge the Gambia to address past rights violations to avoid recurrence”, 19 June 2017. متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21773&LangID=E.

المكاتب أن تسهم في حل الحالات الفردية المتعلقة بالمفقودين وفي تحقيق الأهداف الأعم لعملية العدالة الانتقالية، بما فيها العدالة والحقيقة والمصالحة (A/HRC/37/23، الفقرات ١٢-٢٢).

٤٤ - وفي كولومبيا، وافقت الحكومة والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي على إنشاء وحدة مستقلة للبحث عن الأشخاص المفقودين في إطار النزاع المسلح. وأُنشئت الوحدة بموجب تعديل دستوري اعتمده الكونغرس في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧. ودعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مكتب المدعي العام والمعهد الوطني للطب الشرعي والعلوم وجهات معنية أخرى إلى التعاون مع الوحدة في البحث عن الرفات وتحديد أماكنه واستخراجه وتحديد هوية أصحابه وتسليمه على نحو يحفظ الكرامة (A/HRC/37/3/Add.3، الفقرة ٩٥). والوحدة هي أحد العناصر الثلاثة التي يتألف منها النظام الشامل للحقيقة والعدالة والجبر وعدم التكرار المنصوص عليه في اتفاق السلام، الذي يشمل أيضاً لجنة الحقيقة والتعايش وعدم التكرار والولايةَ القضائية الخاصة من أجل السلام.

٤٥ - وفي سري لانكا، باشر مكتب الأشخاص المفقودين العمل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وعُيِّن رئيسه وأعضاؤه في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨. والمكتب هو من جوانب العملية الأعم للعدالة الانتقالية التي وردت في بادئ الأمر في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠. لكن تأخيرات طويلة اعترت عملية إنشاء المكتب، وقد أصبح من المهم الآن أن يباشر عمله على وجه السرعة من خلال نهج تشاوري يركز على الضحايا (A/HRC/37/23، الفقرتان ١٣-١٤)[٢٨]. وتقضي الحاجةُ الملحّة لتحديد مصير المفقودين في سري لانكا بأن يتخذ المكتب إجراءات فورية من أجل معالجة الحالات.

٤٦ - وفي أوكرانيا، ينص القانون المعتمد حديثاً بشأن الوضع القانوني للأشخاص المفقودين على إنشاء لجنة معنية بالأشخاص المفقودين. وشددت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في إطار الدعم الذي قدّمته بشأن هذا القانون، على ضرورة أن تزوَّد اللجنة بالقدرة الكافية للاضطلاع بولايتها بفعالية، وأن تُشرِك أسر المفقودين وتكفل توفير الدعم وإعادة التأهيل والإدماج للمفقودين العائدين بعد غياب طويل. وينبغي إنشاء اللجنة وتفعيل عملها على وجه السرعة بعد بدء نفاذ القانون، المتوخى في آب/أغسطس ٢٠١٨.

٤٧ - وفي نيبال، مُدِّدت ولاية لجنة التحقيق في حالات الأشخاص المختفين قسرياً لمدة سنة في شباط/فبراير ٢٠١٧، ثم مرة أخرى في شباط/فبراير ٢٠١٨ حتى ٩ شباط/فبراير ٢٠١٩. ودعا الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الحكومة إلى تمديد ولاية هذه اللجنة وولاية لجنة الحقيقة والمصالحة من أجل كفالة فعاليتهما في التخطيط لعملهما وأدائه، وضمان تمكّنهما من تحقيق تقدم كبير بشأن جوانب حاسمة من ولايتيهما، بما في ذلك دراسة طبيعة وأنماط الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها حالات الاختفاء القسري (A/HRC/36/39، الفقرة ٩٤) وتعكف الحكومة على استعراض الإطار المعياري للجنة بغية تعزيز قدرتها على إعمال حقوق ضحايا في الحقيقة والعدالة والجبر وعدم التكرار.

(٢٨) انظر أيضاً: بابلو دي غريف، المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بيان وملاحظات بشأن اختتام زيارته الأخيرة إلى سري لانكا "Sri Lanka continues to deprive itself of the benefits of Transitional Justice". متاحة على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21773&LangID=E.

هاء – المحفوظات

٤٨ – يُعتبر جمع المعلومات وحمايتها وإدارتها عنصراً أساسياً في معالجة مسألة الأشخاص المفقودين. وتظل المحفوظات حاسمة الأهمية من أجل ممارسة الحق في معرفة الحقيقة. وقد دعت الجمعية العامة في القرار ٢٠١/٧١ الدول والمؤسسات الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى ضمان وضع سجلات للأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ورفات المفقودين الذين تعذَّر التعرُّف على هويتهم، وإدارتها على نحو سليم، وضمان الوصول إلى تلك السجلات وفقاً للقوانين واللوائح السارية في هذا الخصوص.

٤٩ – وفي تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، أشار المقرر إلى أن الطريقة التي تتبعها الدول في حفظ الوثائق، وضمان الوصول إلى محفوظاتها، تكشف الكثير عن مواقفها تجاه الإدماج والشفافية بل وحتى الإجراءات القانونية الواجبة (A/72/523، الفقرة ٨٠).

٥٠ – والمعلومات التي تجمعها المحكمتان الجنائيتان الدوليتان على درجة من الأهمية للكشف عما حدث للأشخاص المفقودين. فقد ساعد الوصول إلى محفوظات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي صارت الآن في عهدة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، في نقل الوثائق إلى معهد المفقودين في البوسنة والهرسك، وفي تنفيذ أعمال التحقيق التي يضطلع بها المعهد، الأمر الذي أدى إلى استخراج ١٣٧ جثة في عام ٢٠١٧. وأفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها اتفقت مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين على توثيق التعاون بينهما، وذلك في إطار خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة في ما يتعلق بالمفقودين وأسرهم في غربي البلقان للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢. وتُبذل حاليا جهود يطلب بمقتضاها من الأشخاص الذين شاركوا في عمليات حفظ السلام في منطقة البلقان خلال التسعينات إتاحة الاطلاع على محفوظاتهم في ما يتصل بحالات المفقودين.

٥١ – وذكرت السلفادور في مساهمتها في هذا التقرير أن مركز توثيق الطب الشرعي التابع للمعهد الوطني للطب الشرعي أنجز في عام ٢٠١٧ رقمنة أكثر من ٣٣٠ ٠٠٠ سجل، بما فيها سجلات الأسنان والسجلات المتعلقة بالتعرّف على الجثث ونتائج التشريح واستخراج الجثث وتقارير الطب النفسي الشرعي والعمل الاجتماعي الجنائي والكيمياء الجنائية.

٥٢ – وسلّطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الضوء في مساهمتها في هذا التقرير على تطبيق البرامجيات القياسي الذي وضعته ويمكن استخدامه على نطاق واسع، مما يتيح تخزين وتجهيز ومراجعة المعلومات عن الأشخاص المفقودين مع كفالة أمن وسرية البيانات. وفي عام ٢٠١٧، أبرمت اللجنة اتفاقاً مع الحكومة الاتحادية السويسرية تخزَّن بموجبه في محفوظات الاتحاد السويسري نسخٌ من جميع العينات المرجعية البيولوجية التي تجمعها اللجنة أو تحصل عليها في المستقبل. وأفادت اللجنة أن اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص استخدمت محفوظات اللجنة في عامَي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ لتحديد مصير أشخاص مفقودين. ويُذكر أن المحفوظات العامة للجنة بشأن قبرص أتيحت للجمهور في عام ٢٠١٧.

خامسا – الأطفال المفقودون

٥٣ – طلبت الجمعية العامة في القرار ٢٠١/٧١ إلى الدول أن تولي أقصى قدر من الاهتمام لحالات الأطفال المبلغ عنهم أنهم في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم ولم شملهم بأسرهم.

٥٤ – وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الهند في مساهمتها في هذا التقرير بأن إدارات الشرطة في العديد من الولايات في الهند أصبحت تتضمن الآن مكتباً لشؤون الأشخاص المفقودين يديره موظف مسؤول عن تسجيل الشكاوى المتعلقة بالأطفال المفقودين وعن تعهّد السجلات المتعلقة بالجهود المبذولة للعثور عليهم، وفقاً للتوصيات الواردة في تقريرها عن الأطفال المفقودين لعام ٢٠٠٧.

٥٥ – وأفادت السلفادور في مساهمتها في هذا التقرير بأن اللجنة الوطنية المعنية بالبحث عن الأطفال الذين اختفوا أثناء النزاع المسلح الداخلي سجلت في نهاية عام ٢٠١٧ ما مجموعه ٣٠٧ حالات تتعلق بأطفال اختفوا خلال النزاع المسلح. وحققت اللجنة في ٢٣٦ حالة، أدت إلى لمّ شمل ٣٣ طفلاً بأقاربهم، والعمل جارٍ للمّ شمل ١٢ طفلاً آخرين بأقاربهم. وأكّد التحقيق وفاة الأطفال في ٣٠ حالة. وفي ٧٣ في المائة من الحالات، تعلق الأمر بأطفال لم يكونوا يتجاوزون سن الثامنة.

٥٦ – وأفادت اللجنة الكولومبية للبحث عن المفقودين في مساهمتها في هذا التقرير أنه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان ٢٤١ ١٣٢ شخصاً أو ٢٦ في المائة من الأشخاص المبلغ عنهم أنهم في عداد المفقودين في كولومبيا من القُصّر، وذلك وفقاً للبيانات التي يتعهّدها السجل الوطني المتعلق بالمختفين.

سادساً – التحقيق والملاحقة الجنائيان

٥٧ – ارتكاب الاختفاء القسري جريمة. ويفرض القانون الدولي على الدول التزاماً واضحاً بالتحقيق في هذا السلوك وملاحقة مرتكبيه قضائياً. ويمكن للتحقيقات والملاحقات الجنائية أن تساعد الضحايا على إعمال حقهم في معرفة الحقيقة إذا أُتيحت نتائج تلك التحقيقات والملاحقات للأطراف المعنية. ولا غنى عن المساءلة لضمان إعمال حق الضحايا في سبيل انتصاف فعال، وكذلك بوصفها أداة وقائية.

٥٨ – وضماناً لفعالية التحقيقات والملاحقات، ينبغي إدراج الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي في القانون الجنائي الوطني، وإنشاء ما يلزم من آليات التحقيق والآليات القضائية. وقد جرّمت عدة دول الاختفاء القسري في قوانينها المحلية أو هي بصدد القيام بذلك. وأشارت دولة بوليفيا المتعددة القوميات وصربيا إلى ذلك في مساهمتيهما.

٥٩ – وينبغي الحفاظ على قدرة المحققين والمدعين العامين على التعامل مع الملفات المتعلقة بالأشخاص المفقودين أو تعزيز تلك القدرة حسب الاقتضاء. وأفادت السلفادور بأن مكتب المدعي العام أنشأ فريقاً خاصاً للتحقيق في جرائم تشمل الاختفاء القسري في سياق النزاع المسلح. وفي السلفادور، يسّرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توفير تدريب لتعزيز القدرة في مجال التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما فيها الاختفاء القسري.

٦٠ - وذكرت موريشيوس في مساهمتها في هذا التقرير أن هناك سجلا للأشخاص المفقودين في كل مركز من مراكز الشرطة، وأن على ضباط الشرطة إبلاغ الضباط الأعلى رتبة على الفور عند ورود بلاغ بشأن شخص مفقود.

سابعا - استعادة رفات المفقودين وتحديد هوياتهم بوسائل الطب الشرعي

٦١ - تُمثّل مسألة استعادة جثث الموتى أو رفاتهم وتحديد هوياتهم والعناية بها بطريقة تحفظ الكرامة الإنسانية مسألةً أساسية. وتشكّل الاستفادة من أوجه التقدم العلمي والمنهجي في مجال الطب الشرعي عنصرا رئيسيا في تحقيق ذلك. وقد دعت الجمعية العامة، في قراراها ٧١/٢٠١، الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى مواصلة العمل على تطبيق أفضل الممارسات في مجال الطب الشرعي لدرء اختفاء الأشخاص في سياق النزاع المسلح وتسوية حالات المفقودين.

٦٢ - وفي عام ٢٠١٧، وضعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في القتل الذي قد يكون غير مشروع (٢٠١٦)، وهو النسخة المنقّحة لدليل الأمم المتحدة المتعلق بمنع ممارسات تنفيذ أحكام الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بصورة فعالة. ويوفّر بروتوكول مينيسوتا إطارا شاملا ومشتركا يتيح للباحثين في مجال الأدلة الجنائية والباثولوجيين وموظفي إنفاذ القانون والمحامين والمدعين العامين والرؤساء والمنظمات غير الحكومية السعيَ إلى كفالة المساءلة.

٦٣ - ويتّبع عددٌ متزايد من مؤسسات وممارسي الطب الشرعي المعايير والتوصيات المتعلقة بأفضل الممارسات في الطب الشرعي التي تنطبق على درء حالات اختفاء الأشخاص وتسويتها. وقد حصل عدد من البلدان، بما في ذلك أوكرانيا والبلدان المدرجة في التقريرين السابقين (الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/71/299 والفقرة ٥٢ من الوثيقة A/69/293)، على ما تتطلبه هذه التحقيقات من خدمات عالية التخصّص في مجال الطب الشرعي، بما في ذلك في مجال أنثروبولوجيا الطب الشرعي والتحليل الشرعي للحمض النووي. وتقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر المساعدة أيضا في مجال بناء قدرات الطب الشرعي المحلية في مصر، بالإضافة إلى البلدان المدرجة في التقريرين السابقين. وتشمل هذه المساعدة الدعم التقني والمشورة والتدريب المخصص؛ وتوفير المعدات والأدوات؛ وتعزيز الاتصال والتنسيق والتعاون فيما بين خدمات الطب الشرعي من أجل تحسين درء حالات الاختفاء والتحقيق في حالات المفقودين، فضلا عن توحيد إجراءات الطب الشرعي المتعلقة بالبحث عن الرفات البشري واستعادته والعناية به وتحديد هويات أصحابه.

٦٤ - وهناك عدد من الأمثلة على تبادل أفضل الممارسات بين المهنيين، بما في ذلك المؤتمر السنوي للجمعية الأفريقية للطب الشرعي، الذي عقد في آذار/مارس ٢٠١٧، والذي استكشف خلاله ١٤٦ من المهنيين الأفارقة العاملين في مجال الطب الشرعي أحدث التقنيات لضمان تحديد هويات الموتى والتعامل معهم على نحو يحفظ كرامتهم[٢٩]، واجتماع رابطة أمريكا اللاتينية لأنثروبولوجيا الطب الشرعي،

(٢٩) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "South Africa: taking forensics beyond the lab and the crime scene", 21 June 2017. متاح بالإنكليزية على الرابط التالي: https://www.icrc.org/en/document/south-africa-taking-forensics-beyond-lab-and-crime-scene.

الذي عقد في البرازيل في عام ٢٠١٧[٣٠]. وفي أيار/مايو ٢٠١٧، عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورة تدريبية مدتها خمسة أيام في باكستان بعنوان ”التعامل مع الموتى في حالات الطوارئ“ استهدفت عاملين في مجال الاستجابة في حالات الطوارئ من هيئات إدارة الكوارث، والقوات العسكرية، ووكالات إنفاذ القانون، والمستشفيات، ومعاهد الاستدلال الجنائي، والمنظمات غير الحكومية من بلدان تشمل إندونيسيا، وأوكرانيا، وباكستان، وبوروندي، وتايلند، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وسري لانكا، والصين، والفلبين، وفييت نام، ولبنان، والمغرب، ونيبال[٣١]. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وضعت اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين تسلسلا جديدا لسير العمل تم استحداثه لمختبر تحديد هوية الحمض النووي للمفقودين التابع للجنة في لاهاي. ويشمل تسلسل سير العمل استخدام أدوات ومستهلكات آلية في استخراج الحمض النووي، وإدارة السوائل، والتحديد الكمي، وإعداد العينات، والتسلسل الموازي الواسع النطاق[٣٢]. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧[٣٣]، أَبلغت الفرقة العاملة المعنية بإنفاذ القانون في مجلس الاتحاد الأوروبي عن إحراز تقدّم جيد في تنفيذ خطة العمل من أجل المضي قدما في إنشاء منطقة أوروبية لعلم الطب الشرعي[٣٤].

٦٥ - وفي لبنان، أفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها سجلت معلومات عما يقارب ٢ ٩٠٠ مفقود وتقوم بجمع عينات مرجعية بيولوجية من أقارب المفقودين من أجل تحليل الحمض النووي والاضطلاع بجهود التعرف على الهويات في المستقبل[٣٥]. وحثّت السلطات على الموافقة على مشروع لجمع العينات المرجعية البيولوجية من أسر المفقودين[٣٦]. وأفاد لبنان، في إطار مساهمته في هذا التقرير، بأنه يقوم بجمع العينات البيولوجية ودراستها، وأنه أجرى اختبارات الحمض النووي على الجثث.

٦٦ - وفي الأرجنتين، أفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن تحريات الطب الشرعي الرامية إلى التعرف على رفات الجنود الأرجنتينيين المدفونين في مقبرة داروين في جزر فوكلاند (مالفيناس) نُفّذت وفقا لخطة المشروع الإنساني التي اتَّفَقت الأرجنتين والمملكة المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر عليها في

(٣٠) انظر http://en.alafforense.org/proximo.html.

(٣١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، “Pakistan: first responders from 17 countries learn about the proper management of dead bodies”, 16 May 2017. متاح بالإنكليزية على الرابط التالي: https://www.icrc.org/en/document/pakistan-first-responders-17-countries-learn-about-proper-management-dead-bodies.

(٣٢) اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين، “QIAGEN and ICMP launch next-generation DNA testing solutions for identifying missing persons”, 24 October 2017. متاح بالإنكليزية على الرابط التالي: https://www.icmp.int/press-releases/qiagen-and-icmp-launch-next-generation-dna-testing-solutions-for-identifying-missing-persons/.

(٣٣) مجلس الاتحاد الأوروبي، الوثيقة رقم ١٦/١٠١٢٨. متاحة بالإنكليزية على الرابط التالي: http://data.consilium.europa.eu/doc/document/ST-10128-2016-INIT/en/pdf.

(٣٤) مجلس الاتحاد الأوروبي، الوثيقة رقم ١٧/١٤٦٠٦. متاحة بالإنكليزية على الرابط التالي: http://data.consilium.europa.eu/doc/document/ST-14606-2017-INIT/en/pdf.

(٣٥) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ”لبنان: على السلطات العمل للإجابة على أسئلة عائلات المفقودين“، ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧. متاح على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/document/lebanon-authorities-must-act-now-give-answers-families-missing-persons.

(٣٦) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ”على السلطات اللبنانية إقرار قانون خاص بالمفقودين“، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧. متاح على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/document/icrc-lebanese-authorities-must-pass-law-missing-persons-and-provide-answers-their-families.

كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[٣٧]. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، سُلِّمت النتائج إلى ممثلي الأرجنتين والمملكة المتحدة. وتم تحديد هوية ٩٠ مجموعة من مجموعات الرفات المستخرجة البالغ عددها ١٢٢، في انتظار تحديد هوية الرفات في الحالات الأخرى، رهنا بتوافر العينات من أفراد الأسر. وبحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت ١٠٧ أسر قد شاركت في العملية. وبحلول آذار/مارس ٢٠١٨، كانت السلطات الأرجنتينية قد سلمت التقارير المرتبطة بتحديد الهوية إلى جميع الأسر المشاركة في الخطة.

ثامنا – الوضع القانوني للمفقودين والدعم المقدم لأسرهم

٦٧ – تسهم التحديات العديدة والمترابطة التي تواجهها أسر المفقودين في تفاقم معاناتها. فبالإضافة إلى التحديات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، يمكن أن تواجه الأسر عددا كبيرا من ردود الفعل البدنية والعاطفية، على نحو ما أشارت إليه الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا في إطار مساهمتها في هذا التقرير. وتتطلب معالجة مسألة المفقودين بطريقة ملائمة وفعالة استجابةً شاملة يشكّل الضحايا وأسرهم جزءاً لا يتجزأ منها. وينبغي تمكين الأسر من المشاركة في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها. وفي هذا الصدد، أهابت الجمعية العامة في القرار ٢٠١/٧١ بالدول أن تتخذ الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للمفقودين واحتياجات أسرهم ومؤازرتها، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال في مجالات متنوعة من قبيل الرعاية الاجتماعية والدعم النفسي والنفسي – الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية. ويشكّل ضمان حقوق الضحايا وأسرهم في معرفة الحقيقة، والعدالة، وسبل الانتصاف الفعال أيضا جانبا أساسيا لأي استجابة.

ألف – فهم احتياجات الأُسر

٦٨ – بالتعاون مع رابطات الأسر، والجمعيات الوطنية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث، واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقييم احتياجات أسر المفقودين استنادا إلى المبادئ التوجيهية التي أعدتها اللجنة بشأن التقييم المتعدد الجوانب لاحتياجات الأُسر. ومنذ عام ٢٠١٦، أجريت تقييمات في أوكرانيا، والبرازيل، وبيرو، وسري لانكا، والسنغال، وطاجيكستان، والعراق، وقيرغيزستان، والمكسيك. وفي معظم هذه البلدان، كانت التقييمات متصلة أيضا باحتياجات أسر المهاجرين المفقودين. ومن المقرر إجراء تقييمات للاحتياجات فيما يتعلق بالسوريين الذين يعيشون في الأردن ولبنان خلال عام ٢٠١٨. وتهدف التقييمات إلى كفالة الفهم الشامل للاحتياجات المتعددة الجوانب لأسر المفقودين ولسياقها، وتحديد الإمكانات المتاحة لتلبيتها، ومستوى المساعدات الإضافية اللازمة. وتُشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حوار سري مع السلطات المعنية بشأن الاحتياجات التي تم تحديدها، وتقدّم التوصيات لمعالجة تلك الاحتياجات.

(٣٧) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، “Falkland/Malvinas Islands: ICRC presents Argentina and the United Kingdom with results of humanitarian forensic identification project”, 1 December 2017. متاح بالإنكليزية على الرابط التالي: https://www.icrc.org/en/document/falklandmalvinas-islands-icrc-presents-argentina-and-united-kingdom-results-humanitarian.

باء – معالجة احتياجات الأُسر

٦٩ – لدى أسر المفقودين احتياجات متنوعة، نفسية وعملية، منها الحاجة إلى معرفة مصير أحبائها؛ والإقرار بالفقد وإحياء ذكرى الشخص المفقود بشكل ملائم؛ والدعم الاقتصادي والمالي والنفسي والنفسي – الاجتماعي؛ والحماية من التهديدات الأمنية؛ واستلام رفات أحبائها لغرض إتاحة إقامة مراسم دفن ملائمة من الناحيتين الثقافية والدينية، تبعا للحالة؛ وإمكانية اللجوء إلى القضاء والانتصاف الفعال. ويعني وجود ثغرات في التشريعات وعراقيل إدارية تعذُّرَ حصول أسر المفقودين في كثير من الأحيان على استحقاقات الرعاية الاجتماعية والمعاشات التقاعدية، وحرمانها من ممارسة حقوقها بموجب قوانين الميراث والملكية والأسرة، ومن إقامة علاقة زوجية جديدة، أو من إدارة أصول الشخص المفقود الذي لم يعلن عن وفاته. وكثيرا ما تدرك الأسر أنه لا يمكنها، دون صك رسمي يؤكد وفاة قريبها، أن تستفيد من شبكات الأمان الاجتماعي، من قبيل تخفيضات الرسوم المدرسية والمزايا الضريبية والبدلات.

٧٠ – ولا يزال الدليل المعنون *'مواساة أسر المفقودين: دليل عملي'*، الذي قامت بنشره اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ٢٠١٣، يشكل موردا مهما. فهو يحدد النهج القائم على ''المواساة'' الذي تتبعه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في معالجتها لاحتياجات أسر المفقودين. ويستند هذا النهج إلى الاحتياجات وإلى المشاركة ويهدف إلى تعزيز قدرات الأسر على التعامل مع المصاعب المتعلقة باختفاء أقاربها. وفي عام ٢٠١٧، أفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن أكثر من ٥٠٠ ٥ أسرة استفادت من أحد برامج المواساة. وتتبع اللجنة الدولية للصليب الأحمر حاليا هذا النهج في الدول التالية: أذربيجان، وأرمينيا، وأوغندا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبيرو، وسري لانكا، والسنغال، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية. وأفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن نائب رئيس وزراء أوكرانيا أصدر خلال عام ٢٠١٧ تعليمات إلى الوزارات المعنية لإنشاء نظام للمساعدة الاجتماعية، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والمواساة القانونية لأسر المفقودين، وإنشاء مركز لتحديد هويات الموتى.

٧١ – وأشارت السلفادور، في إطار مساهمتها في هذا التقرير، إلى أن اللجنة الوطنية المعنية بالبحث عن الأطفال المفقودين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية توفر الدعم النفسي – الاجتماعي إلى أسر الأطفال المفقودين، ولا سيما في الحالات التي يعرف فيها مكان الدفن ويجري استخراج الرفات. وتقوم اللجنة بزيارات عائلية وتعقد حلقات عمل من أجل التشجيع على الإقرار بوجود الصدمة النفسية – الاجتماعية المرتبطة بحالات الاختفاء القسري.

٧٢ – وفي بيرو، عقب اعتماد القانون رقم ٣٠٤٧٠ بشأن البحث عن الأشخاص الذين اختفوا خلال فترة العنف في الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٠[٣٨]، تم توسيع نطاق خدمات الصحة النفسية للأسر بما يشمل البحث عن الرفات البشري للمفقودين واستعادته وتحليله وتحديد هوية أصحابه وإعادته.

(٣٨) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "IACHR welcomes enactment of law on search for missing persons from period of violence in Peru", 25 July 2016. متاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: http://www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2016/099.asp.

جيم – الوضع القانوني للأشخاص المفقودين

٧٣ – ينبغي أن توضح القوانين المحلية الوضعَ القانوني للمفقودين، بما في ذلك من خلال الأحكام المتعلقة بإعلان الشخص في عداد الغائبين أو المفقودين لكي تتمكن أسرة المفقود من الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية والمالية وتولّي شؤونه، دون أن يتطلب ذلك إعلان وفاته. وأبرزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن أحد السبل الممكنة للتعامل مع الجوانب القانونية والإدارية للشخص المفقود هو الاعتراف بوضع ''الشخص المفقود'' كوضع قانوني في التشريعات الوطنية، مما سيمكّن الأسر من الحصول على شهادة أو إعلان غياب يسمح لها بممارسة حقوقها والحصول على الاستحقاقات ريثما يتضح مصير قريبها المفقود. وتُلغى هذه الشهادة في حالة العثور على هذا الشخص حيا، وتعاد له حقوقه(٣٩).

٧٤ – وقامت عدة دول، إما من خلال تعديل التشريعات المحلية القائمة أو اعتماد مراسيم محددة مؤقتة، بمنح استحقاقات اجتماعية ومالية محددة للضحايا، بمن فيهم أسر المفقودين، من قبيل صرف المعاشات التقاعدية لأسر الجنود المفقودين، وتخفيض تكاليف الرعاية الصحية والرسوم الدراسية، وتقديم بدلات إعالة الأطفال، والمساعدة الغذائية، والقروض، والإغاثة المؤقتة.

٧٥ – وأَبلَغت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في إطار مساهمتها في هذا التقرير، بأن قانون تسجيل الوفيات (المعدَّل) رقم ١٦ لعام ٢٠١٦ في سري لانكا، يحدّد الإجراءات التي يتعين أن يتبعها أقرباء الشخص المفقود للحصول على شهادة غياب عن طريق طلب يقدم إلى مسجِّل المقاطعة أو المسجِّل العام. وينص القانون أيضا على قائمة بالحقوق والمزايا التي يحق لأقارب المفقود الاستفادة منها، بمجرد الحصول على شهادة الغياب. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على إجراء يمكن من خلاله تحويل شهادة وفاة حالية صدرت باسم شخص في عداد المفقودين إلى شهادة غياب.

تاسعا – استنتاجات وتوصيات

٧٦ – تنشأ مسألة المفقودين في سياق النزاع المسلح، وكذلك في سياقات أخرى، بما في ذلك حالات العنف وانعدام الأمن والجريمة المنظمة والكوارث، ونتيجة للاختفاء القسري والهجرة. وفي حين أحرز بعض الدول تقدما في معالجة هذه المسألة، من الضروري بذل مزيد من الجهود لتنفيذ التوصيات الواردة في التقريرين السابقين. فعدد الأشخاص المفقودين يتسم بارتفاع يبعث على القلق، ويواجه الضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية معاناةً وغموضا لا يمكن تصورهما. ويشكّل تزايد عدد المهاجرين المفقودين مأساةً إنسانية كثيرا ما يتم تجاهلها.

٧٧ – ولا يزال من الأهمية البالغة للدول – فرادى وجماعات – معالجة مسألة الأشخاص المفقودين على نحو شامل، بدءا من درء اختفاء الأشخاص واقتفاء أثرهم وتحديد أماكنهم وتعرف هوياتهم وإعادتهم، مرورا بتوفير الاستجابات الضرورية المراعية لاحتياجات الضحايا وأسرهم، وانتهاءً بكفالة حقوقهم في العدالة، ومعرفة الحقيقة، وسبل الانتصاف الفعال.

٧٨ – ويقتضي تحقيق الفعالية في درء اختفاء الأشخاص استثمارا كافيا في المبادرات التشريعية والسياساتية التي تركز على عوامل الخطر التي تؤدي إلى الاختفاء، والقيام بوضع هذه المبادرات.

(٣٩) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ''المهاجرون المفقودون وأسرهم''.

وتُشجَّع جميع الدول مرة أخرى على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإدراج أحكامها في قوانينها المحلية، وكفالة التنفيذ الكامل لتلك الأحكام. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون هناك التزامٌ سياسي واضح من جانب جميع الأطراف بالتعاون الكامل وإعطاء الأولوية لتسوية حالات المفقودين، كما ينبغي وضع أطر وآليات تشريعية ومؤسسية ملائمة (بما في ذلك على الصعيدين الدولي والإقليمي)، واستحداث قدرات وطنية في مجال الطب الشرعي بما يتمشى مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية في مجال الطب الشرعي، وصون المحفوظات وإتاحة إمكانية الاطلاع عليها وفقا للحق في الخصوصية وحماية الضحايا، وإنشاء أطر لمعالجة الاحتياجات الاجتماعية – الاقتصادية والقانونية والنفسية والنفسية – الاجتماعية المتعددة الأبعاد للأشخاص المفقودين وأسرهم.

٧٩ - ومن الضروري كفالة المساءلة والحق في العدالة ومعرفة الحقيقة وسبل الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق المفقودين وأسرهم، بما في ذلك تلك التي تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، باعتبار ذلك تدبيرا من تدابير الوقاية والجبر على حد سواء. وينبغي أن تكون المساءلة أيضا عن حالات اختفاء الأشخاص عنصرا أساسيا في تصميم عمليات العدالة الانتقالية الشاملة وتنفيذها.